تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٦/١٩	٢٧/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/٣/١٠هـ ٢٠٠٦/٤/٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/٥هـ ٢٠٠٧/٤/٢٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ أمر بعد انتهاء المدة المحددة له		

الوقائع

بما أنَّ وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإنَّ اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٢هـ أقام المدعي(.....)، دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد (.....) موضحاً فيها أن المدعى عليه قام ببيع (١٠٠) مائة سهم مملوكة له في الشركة (.....) يوم ٢٠٠٥/٥/٣م بأمر منتهي الصلاحية لانتهائه في يوم ٢٠٠٥/٥/٢م بسعر(٢٨٠) مائتين وثمانين ريالاً، طالباً إعادة الأسهم إليه أو التعويض عنها بسعرها في الوقت الحالي، إضافة إلى التعويض عن الأضرار الناتجة عن المماطلة، كما طالب بتعويضه بمبلغ مقداره (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال عما أصابه من ضرر نتيجة تفويت فرصة استثمارية مجدية له، بالإضافة إلى دفع أتعاب المحاماة.وقد أوضح المدعى عليه أنَّ أمر البيع الصادر له من العميل في تاريخ ١٤٢٦/٣/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٢م أُدخل وحُوّل إلى نظام (.....) قبل إغلاق السوق في ذلك اليوم، وأنَّ نظام مؤسسة ... قد قبله بعد انتهاء فترة السوق بـ٣١ ثانية ثم نفذت مؤسسة .... أمر البيع في اليوم التالي ١٤٢٦/٣/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٣م بمجرد فتح السوق للتداول في الفترة الصباحية، ولا يسأل البنك عن هذا الخطأ غير المقصود في نظام تداول بمؤسسة النقد الذي كان سببه المدعي نفسه عندما طلب تنفيذ أمر بيع قبل نهاية فترة السوق بنحو ثلاث دقائق وأربعين ثانية ولمدة يوم واحد، ويلتمس البنك رد دعوى المدعي جملة وتفصيلا مع إلزامه ما يعادل ١٠% من المبلغ المدعى به مقابل استثمار المدعي لمبلغ (٢٧.٠٠٠) سبعة وعشرين ألف ريال العائدة إليه من قيمة الأسهم المذكورة.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظرَ هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها القاضي بما يلي:

أولاً : إلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (١٤.٥٨٤) أربعة عشر ألفا وخمسمائة وأربعة وثمانون ريالاً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي تاريخ ١٤٢٧/٣/١٨هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/١٦م تسلم المدعى عليه (.....) نسخة من القرار وتقدم بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٠هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٨م ممثلاً بوكيله .....، بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغاء القرار المستأنف ضده، استناداً إلى عدم مسؤولية البنك عن التأخير في الاتصالات بينه وبين نظام مؤسسة ..... (تداول) لخروجه عن إرادة البنك حيث إن قيد ترحيل أمر التداول محل الدعوى جاء على النحو الآتي :

١- في الساعة ١٨:٢٦:١٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢م (وقت إدخال أمر البيع على النظام).

٢- في الساعة ١٨:٢٦:٤٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢م (وقت تأكيد أمر البيع على النظام).

٣- في الساعة ١٨:٢٧:٠٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢م (وقت ترحيل الأمر إلى نظام تداول).

٤- في الساعة ١٠:٠٨:٣٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣م (وقت تنفيذ الأمر وإضافة القيمة لحساب العميل).

كما قام وكيل المدعى عليه بتقديم صورة من شروط وأحكام الاتفاقية المبرمة بين الطرفين التي نصت في فقرتها (٦- أ) على أن البنك لا يكون مسؤولاً عن الخسارة التي تلحق بالعميل والناتجة عن:

١/ الخلل الفني في الاتصالات أو الأنظمة أو المعدات سواءً أكان كلياً أم جزئياً (فقرة رقم ٤).

٢/ أي عطل فني أو آلي يلحق بالوسائط والوسائل المستخدمة لتنفيذ تعليمات العميل (فقرة رقم ٨).

٣/ أي حالة أخرى خارجة عن إرادة البنك (فقرة رقم ٩).

وختم لائحته بالمطالبة بقبول الاستئناف وإصدار قرار من لجنة الاستئناف برد دعوى المدعي للأسباب الواردة بعاليه.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً **تبين للجنة ما يلي:**

أولاً: أنَّ الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنَّ قيام البنك المدعى عليه ببيع أسهم المدعي على النحو الثابت في ملف الدعوى قد تسبب في تنفيذ أمر البيع بعد انتهاء مدة صلاحيته مما يعد هذا إخلالاً منه بمقتضيات عقد الوكالة وتجاوزاً منه في حق المدعي، وحيث قضت الفقرة (ت) من المادة (٩) من قواعد التداول بأنه يجب على الوسيط اتخاذ كل وسائل الحيطة المعقولة للتأكد من أن جميع المستندات المؤيدة لأمر التداول صحيحة وسارية المفعول، كما قضت الفقرة (٥) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة بأن لا يمارس الوسيط عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء وأن لا يتصرف إلا بموجب توجيه العميل له، ونصت القاعدة (١٢) من قواعد التداول على أن

مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، لذا ثبت لدى اللجنة مخالفة المدعى عليه وإخلاله بشروط عمله وسيطاً في سوق الأسهم وتصرفه فيما لا يملك وما ليس له ولاية عليه.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (.....) يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وحيث إن الوسيط وفقاً للقواعد العامة يعد وكيلاً بأجر، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه، ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (١٤.٥٨٤) أربعة عشر ألفاً وخمسمائة وأربعة وثمانون ريالاً، مستندة في ذلك إلى أن الأسهم من القيميات وليست من المثليات، وأنه يتعذر الحكم بإعادتها وأن التعويض عنها من اختصاص لجنة الفصل بحسب ما تراه محققاً للعدالة، ورأت أن التعويض عنها يكون باحتساب متوسط سعر سهم الشركة من تاريخ تصرف المدعى عليه بالأسهم المملوكة للمدعي حتى تاريخ إقامة الدعوى أمامها مضروباً في عدد الأسهم ومحسوماً من الناتج ما تسلمه المدعي من مبالغ أودعت في حسابه الجاري نتيجة بيع أسهمه، وقد اعتدّت لجنة الفصل بتاريخ إقامة الدعوى على أساس أنه التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق للمطالبة بحقه، كما أنه التاريخ الذي اعتدّ به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعي قد نهض للمطالبة بحقه من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى، بل قبل ذلك عندما طالب المدعى عليه بتصحيح وضعه، كما أن الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظام السوق المالية هو قياس مع الفارق ولا يستقيم في هذه الحالة؛ لأن الحالات الثلاث الواردة في المواد (٥٥ و٥٦ و٥٧) من النظام قد وردت على سبيل الحصر وهي محكومة بضوابط محددة، كما أن الذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحق التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها إلا أن رضاه مشوب بعيب من عيوب الإرادة، في حين أن الوسيط المدعى عليه (.....) في هذه الحالة باع أسهم المدعي (.....) دون علمه ورضاه، وحيث إن تصرف المدعي في ثمن الأسهم المودع في حسابه مع علمه بذلك يعد في تقدير هذه اللجنة موقفاً للضرر الذي أصاب المدعي إلى الحد الذي انتهى إليه الضرر عند بداية التصرف بقيمة الأسهم، وأن السماح للمدعي بالتصرف بثمن الأسهم مع الاحتفاظ له بحقه في التعويض عنها إلى حين التاريخ الذي يختاره هو لإقامة دعواه يعد من قبيل المبالغة في مراعاة جانب المدعي على حساب المدعى عليه، بحيث يستفيد من المبلغ المودع في حسابه مع التعويض عنه خلال الفترة التي تلي تصرفه بالمبلغ بما يجافي العدالة لما يترتب عليه من ازدواج في التعويض خلال تلك الفترة.

وبناءً على ذلك رأت لجنة الاستئناف إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعي (.....) بناءً على أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن

تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه إذا نُظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم، فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى؛ ولذلك من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ؛ فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم؛ فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة، و يتأكد له رفض المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باستنفاذ الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة حسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال منه، وذلك بالنسبة لمن أودع مبلغ الصفقة في حسابه، لأنه يكون بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من قبل اللجنة حسب طبيعة كل قضية وملابساتها. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تصرف المضرور في ثمن الأسهم المودع في حسابه مع علمه بذلك يوقف الضرر الذي أصابه إلى الحد الذي بلغه عند بداية التصرف، وحيث أن الوسيط المدعى عليه (.....) قد تعدّى على الأسهم المملوكة للمدعي (.....) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣م، وقد عَلِمَ المدعي بذلك في نفس التاريخ حسب ما هو ثابت في ملف الدعوى، وتصرف بقيمة الأسهم محل الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥م، فإن من المتعين تعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال المدة من ٢٠٠٥/٥/٣م وحتى٢٠٠٥/٥/٥م، ولما كانت أعلى قيمة سوقية وصل إليها سهم الشركة (.....) خلال هذه المدة هي(٣٠٧.٥) ثلاثمائة وسبعة ريالات ونصف الريال سُجلت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤م، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (١٠٠) مائة سهم يكون الناتج (٣٠.٧٥٠) ثلاثين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً وبحسم ما أودع في حساب المدعي نتيجة بيع أسهمه والبالغ (٢٧.٩٥٨) سبعة وعشرين ألفاً وتسعمائة وثمانية وخمسين ريالاً يكون الناتج (٢.٧٩٢) ألفين وسبعمائة واثنين وتسعين ريالاً، مع العلم أن حساب التعويض على هذا الأساس يشتمل على إعادة قيمة العمولات التي تقاضاها المدعى عليه (.....) من جراء بيع أسهم المدعي باعتبارها محسومة من المبلغ الذي أودع في حسابه. وبناءً على ذلك فإن التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (.....) عن الضرر الذي أصابه من جراء بيع أسهمه يكون مقداره (٢.٧٩٢) ألفين وسبعمائة واثنين وتسعين ريالاً.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض باقي طلبات المدعي استناداً إلى أن ما يطالب به المدعي من تعويض عن الأضرار الناتجة عن المماطلة وكثرة المراجعات والاتصالات الهاتفية المتكررة يغطيه التعويض الذي قررته لجنة الفصل، وأن مطالبة المدعي بدفع أتعاب محاماة لم يثبت موجبه؛ على أساس أن المدعي قد ترافع بنفسه و لم يوكل محامياً وأن ما طلبه المدعي من دفع مبلغ (٤.٠٠٠) أربعة آلاف ريال مقابل استشارات

تحصّل عليها فإنه لم يثبت موجب التعويض عنها بسند صحيح؛ ولذا استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات؛ مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٢٧/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) ومخالفته قواعد التداول، وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (.....) ليصبح مقداره (٢.٧٩٢) ألفين وسبعمائة واثنين وتسعين ريالاً.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٢٧/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ فيما انتهى إليه من رفض ماعدا ذلك من طلبات.